رابط المادة على منصة باحث

من دروس المسجد الحرام -رمضان6341هـ

حكم من رأى غيما فأفطر

عبدالمحسن الزامل

اذا جاء غيب فافطر غالي يعني كان هناك سحابة افطر ثم تبين ان الشمس بعد ذلك تولي الشمس قبل الصوم صحيح الصوم صحيح على الصحيح خلافا للجمهور. نعم. نعم. لا الصلاة لا. الصلاة لا اذا - 00:00:00

الصلاة لا تصلي لان لان الان اذا افطر انسان بناء على ان الشمس غابت والليل اقبل من هنا والنهار من هنا ثمت بين الشمس وان غابت تمسك عن تمسك عن الفطر عليك تمسك عن الفطر الان حتى تغيب الشمس والصوم صحيح ولا تصلي الا - 00:00:20

نعم فرق بين كيف يعني ما فهمت كيف؟ ظننت انه يعني قصدك في الوطن قبل الغروب يعني نعم. نعم. هو مسألة القاعدة في هذا يعني مختلف فيها مختلف فيها يعني اجتناب الاكل صوم اجتناب الاكل هل هو مأمورات؟ هو - 00:00:40

يجتمع فيه الأمران ولأنه مفترض فيه النية فهو أمس بالمأمورات أمس لانها لابد فيه من النية. وهذا هو الذي دعا مالك رحمه الله الى ان يجعله من باب المأمورات. فيقول ان صومه باطل - 00:01:20

وقال ان الصوم يكفي الغيبة. فمن اكل بطلت نيته. فكما لو ترك الصلاة نسيانا او صلى قبل الوقت وكما انه مأمور اذا صلى قبل وقته يعيد الصلاة مأمور اذا افطر قبل الوقت ان يعيد الصوم لانه في باب الصوم ترك المأموم - 00:01:40

وفي باب الصلاة ترك المأموم. الذين قالوا لا لو فرض ان هذه قاعدة لو فرضت وقيل ان الصوم من باب مأمورات. لو فرض لان له نية فهذا مستثنى منه لو فرضنا هذا مع انه في الحقيقة منهي عنه غاية الامر انه لا يصح لا يؤجر الا - 00:02:00

بالنية وهكذا سائر المهيات. جميع المنهيات لا يؤجر لسمع لكنه ليس خاصا بالصوم. الانسان اذا سلب الزنا الربا الخمر فانه يؤجر عليه حينما يدفع نفسه او يستحضرها وينوي اجتنابه يؤجر عليها. فليس خاصا بالصوم وحده - 00:02:20

انه لا يؤجر به الا بالنية. جميع المنهيات. فسواء قلنا ان الصوم من باب المنهيات. او قلنا انه باب مأمورات فالصوم على كلا الحالين لو افطر فصومه صحيح وهذه القاعدة هذه القاعدة انما - 00:02:40

تؤخذ من نصوص وجاءت نصوص دالة على صحة الصوم فيقبل تخصيص عموم هذه القاعدة كما في حديث اسماء قالت افطرنا في يوم قيم على عهد رسول الله وسلم ثم غربت الشمس ثم غربت ولم يؤمروا بقضاء على اصح الروايتين - 00:03:00

روايتين انه لم يؤمروا بالنوى. نعم - 00:03:20